

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[427] الصحيح دون المعيب. ولو خالف لم يصح، ووقف على إجازة المالك. ولو باع الوكيل بئمن، فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر (14)، كان القول قوله مع يمينه، ثم تستعاد العين إن كانت باقية، أو مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة. وقيل: يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك (15)، وهو بعيد. فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن (16)، ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلفت في يده، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته (17). لكن إن رجع على المشتري (18)، لا يرجع المشتري على الوكيل، لتصديقه له في الإذن. وإن رجع على الوكيل، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين، من ثمنه وما اغترمه (19). وإطلاق الوكالة في البيع، يقتضي تسليم المبيع، لأنه من واجباته. وكذا إطلاق الوكالة (20) في الشراء، يقتضي الإذن في تسليم الثمن. لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن (21)، لأنه قد لا يؤمن على القبض. وللوكيل أن يرد بالعيب (22)، لأنه من مصلحة

(14) أي: ذلك الثمن، كما لو باع الدار بألف،

فقال المالك: لم أوكلك في بيعها بألف بل بأكثر (قوله) أي: قول المالك (تستعاد العين) أي: تؤخذ الدار من المشتري (مثلها) إن كانت العين المباعة مثلية كاللحم والحنطة، والشعير، والسكر، ونحو ذلك (وقيمتها) إن كانت العين المباعة قيمة كالدار، والحيوان الحي، والكتاب المخطوط. (15) يعني لا تسترجع العين من المشتري، بل يلزم على الدلال وهو: الوكيل الذي باع) إعطاء المالك المقدار الأكثر من الألف الذي يدعي أنه أذن بالبيع به. (16) أي: اتفقا على الإذن في البيع بتلك القيمة (في يده) أي: في يد المشتري. (17) أي: لو كانت العين فاكهة - مثلا - وقد أكلت، أخذ صاحبها (الموكل) قيمتها من أيهما شاء أما الوكيل فلأنه وكيل واعترف ببيعه، وأما المشتري فلاعترافه بإذن الموكل بيعه بكذا. (18) يعني: إن أخذ الموكل الثمن من المشتري (لتصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الإذن) أي: في إذن الموكل بيعه بكذا. (19) المثال: باع عمرو فاكهة زيد إلى علي دينار، ثم أنكر زيد أن يكون أذن له في البيع بدینار بعد تلف الفاكهة واكلها - إذ لو كانت الفاكهة موجودة استرجعها مع عدم ثبوت الوكالة بحجة شرعية - فإن رجع زيد وأخذ عمرو أكثر من دينار، جاز لعمرو أخذ دينار فقط من علي (المشتري) لأنه باعه إياه بدینار فليس له مطالبتة الأكثر حتى ولو كان قد غرم الأكثر، وإن رجع زيد وأخذ من دينار، أخذ عمرو من علي فقط نصف دينار، لأنه باعه وكالة، وحيث إن الموكل أخذ نصف دينار، فليس للوكيل حق الأكثر. (20) يعني: لو قال الموكل: أنت وكيل في بيع كتابي، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيد بها. بعدم تسليم الكتاب،

اقتضى جواز اعطاء الكتاب للمشتري (لأنه) التسليم للمشتري (من واجباته) أي: واجبات البيع. (21) يعني: لو أذن في بيع كتابه، لا يقتضي الاذن في أخذ ثمن الكتاب أيضا، إلا إذا دلت قرائن حالية عليه. (22) فلو اشترى الوكيل كتابا لزيد، ثم راه معيبا جاز للوكيل رده حتى ولو كان زيد - الموكل - في البلد وأمكن استشارته (ولو منعه الموكل) من الرد بالعيب (لم يكن) أي: لم يجر (له) للوكيل (مخالفته) مخالفة الموكل، لأنه المالك.
